

طبقات كتب الفقهاء عند الحنفية

The Classification of Hanafi Books

صلاح أبوالحاج

Salah Abu Al-Haj

كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

بريد الكتروني: salahhaj74@yahoo.com

تاريخ التسليم (2015/6/24)، تاريخ القبول: (2015/10/11)

ملخص

اهتممت في هذا البحث بقضية لا يستغني عنها باحث في الفقه الإسلامي، وهي بيان طبقات الكتب عند الحنفية، فذكرتُ الأسباب العامة لتقاولت درجات الكتب بتقاوٍت حال المؤلفين، واختلاف مناهجهم في التأليف، وانقسام التأليف إلى تأصيل وتقعيد، وإلى تطبيق وتخرير وتقرير، وبينتُ وجود نوعين من الطبقات للكتب عند الحنفية: نوعٌ متعلق بكتب ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية والنوازل، ونوعٌ متعلق بكتب معتمدة ومقبولة ومردودة، وتعرضتُ لبعض قضايا متعلقة بكتب ظاهر الرواية، وأنواع كتب غير ظاهر الرواية، وفصلتُ الكلام في طبقة الكتب المعتمدة وطبقة الكتب المقبولة وطبقة الكتب المردودة من حيث التعريف والأمثلة والأسباب والتطبيقات وكيفية الاستفادة لكلٍ منها، وختمته بأهم النتائج في البحث.

الكلمات المفتاحية: طبقات الكتب، كتب مردودة، كتب مقبولة، كتب معتمدة، ظاهر الرواية، النوازل.

Abstract

I was interested in this research in an indispensable issue for a researcher in Islamic jurisprudence, which is the classification of Hanafi books. I mentioned the general reasons for the varying degrees of books according to their authors, the differences in their approaches in authoring, and the split of authoring to: rooting, basics, application, graduation and subsidiarity. I also showed the presence of two types of classification of Hanafi books: a type of books related to narration, and another type of books related to approved and accepted and refunded books. Then I talked about some issues related to books of «Thaher Ar-rewayah», and the types of books does not relate to Thaher Ar-rewayah. I

elaborated talk in the classification of accepted books and Unacceptable books in terms of definition, examples, reasons, applications, and how to take advantage of each. I ended the search with most important in the results in it.

Keywords: Hanafi Books, The classification, Thaher Ar-rewayah.

المقدمة

فإن قضية الكتب المعترفة وغير المعترفة في كل مذهب من أكثر القضايا التي تشغّل الباحث في الفقه الإسلامي عند مراجعة كتب الفقهاء، فرغبت في هذا البحث أن أخص أحد هذه المذاهب الفقهية بالدراسة في هذا الموضوع، بحيث أقدم دراسة تبيّن طبقات كتب الحنفية، وأسباب كل طبقة، وكيفية الاستفادة منها، حتى تكون بصيرة للراغبين.

وتنظر أهمية البحث في كونه يعالج قضية لا غنى للباحث في الفقه عنها، وهي بيان طبقات الكتب، وكيفية الانقاض منها، حيث ذكر من قواعد الإفتاء: «أن لا يعتمد إلا على الكتب المعترفة في المذهب، ولا يقتصر بأقوال كتب غير معترفة إلا إذا وافقت الأصول المعتمدة أو لم تختلف الكتب المعترفة»⁽¹⁾.

وهذه القاعدة لها أهمية كبيرة، لا سيما في هذا الزَّمان الذي كثرت فيه المطبع ودور النشر التي تسعى للكسب المادي فحسب، مما يدفعها لطبع الكتب السوقية المقبولة عند العوام، وطباعة كتب لأشخاص ينسبون أنفسهم للعلم وأهله وغضتهم الظهور بين الناس، وطباعة كتب لجهات معينة تحمل فكراً تود نشره وترويجه بين المسلمين لأسباب عديدة، ففي خضم الزَّخم الهائل من الكتب المطروحة في المكتبات ينبغي للمسلم الكيس أن يكون فطناً متيقظاً مميزاً لأحوالها، ولا يحصل له ذلك إلا باستشارة أهل العلم والتَّقوى ممَّن فرَّغوا أو قاتلهم في التَّنقيب في الكتب، وعرفوا صحيحتها من سقيمها ومدسوسيها.

وتتمثل مشكلة البحث: في الإجابة عن سؤال رئيسي: هل لكتب فقهاء الحنفية طبقات؟ ويندرج تحته أسئلة فرعية: ما أنواع طبقات الكتب؟ وما هي أبرز كتب كل طبقة؟ وما أسباب اختيار كتب كل طبقة؟ وكيف تستفيد من كتب كل طبقة؟

الدراسات السابقة: لم أقف في حدود علمي على دراسة خاصة في هذا الموضوع، وإنما وردت شذرات هنا وهنا، في كتب ابن عابدين واللکنوي والعثماني، كما سيأتي في طيات البحث، بدون أن يكون استفاضة وترتيب وتقعيد لقضية كما هو الحال في هذا البحث. واعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي بتتبع مفردات الموضوع في كتب الفقهاء والترجم وجمعها، ثم المنهج التحليلي للحصول على النتائج مما تحصل لدى من المادة، ثم

(1) العثماني، محمد تقى الدين. أصول الإفتاء وأدابه. طبعة مكتبة معارف القرآن. كراتشي. باكستان. 1432هـ. ص 29.

استعملت المنهج التجريبي بالتطبيق على بعض المسائل الفقهية أثناء كتابتي لعدة أبحاث متعددة في فقه الحنفية، فتحققت لدى الباحث تجربة طويلة في التمييز بين الكتب عند التعارض.

وأنبه على أنَّ تصنيف الكتب يرجع بالدرجة الأولى للملكة الفقهية التي تكونت لدى الباحث في كتب الحنفية، أحببت في هذا البحث أن أنقلها للباحثين للإفاده منها؛ لذلك نجد رغم عموم العبارات الواردة عند الفقهاء في تصنيف الكتب إلى قسمين معتمدة وغير معتمدة حاول الباحث أن يقسمها ثلاثة أقسام، ووضع ضابطاً لكل قسم في أوله، وكلُّ هذا التقسيم مردٌ للخبرة والتجربة والتطبيق مع كتب الحنفية، ولا طريق له إلا ذلك؛ لذلك ستكون نتائج هذه التجربة والمعرفة مكتوبة بدون ذكر المسائل الفقهية التي تحتاج إن ذكرت إلى مئات الصفحات، وهذا ما لا يحتمله البحث.

وتحقيقاً للمقصود من البحث، فقد قسمته إلى تمهيد وبحوث وختمة:

- التمهيد: في أسباب تفاوت الكتب في الطبقات.
- البحث الأول: في طبقات كتب الظاهر وغير الظاهر والنوازل، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: في طبقة كتب ظاهر الرواية.
 - المطلب الثاني: في طبقة كتب غير ظاهر الرواية.
 - المطلب الثالث: في كتب النوازل والواقعات.
- البحث الثاني: في طبقات الكتب المعتمدة والمقبولة والمرودة، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: في طبقة الكتب المعتمدة.
 - المطلب الثاني: في طبقة الكتب المقبولة.
 - المطلب الثالث: في طبقة الكتب المرودة.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

تمهيد: في أسباب تفاوت الكتب في الطبقات

إنَّ معرفة طبقات الكتب من أهم القضايا التي تواجه الباحثين والمفتين والمدرسین، فإن رأى الباحث مسألة في كتاب، فهل هي معتمدة في المذهب أم لا؟ وإن تعارضت مسألة في كتاب مع كتاب آخر فإيهما المعتمد منهما؟ وإن اضطربت العبارات في مسألة في بيانها وتحريرها، فأي الكتب نعتبر في تحقيقها؟

وهذه القضية شائكةً جداً، ولا سبيل لحلّها إلا معرفة طبقات الكتب، حتى نقدم ما يستحق التقاديم ونؤخر ما يستحق التأخير، قال الكنوي: «ينبغي للمفتى أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب

المعتمدة، ولا يعتمد على كل كتاب، لا سيما الفتاوى التي هي كالصحابي ما لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره⁽¹⁾.

وقال العثماني: «إنَّ من أهم ما يشترط للمفتى أن يعرف الكتب المعتمدة من غيرها، فالكتب المعتمدة في المذهب هي التي عوَّل عليها المتبخرون من أصحاب المذهب وتتناولوها بالثقة والاعتماد وأفتو بها، وقد ذكر غير واحد من الفقهاء كتاباً لا يجوز الإفتاء بمسائلها ما لم يعرف مأخذها أو دليلها»⁽²⁾.

وتميز طبقات الكتب عن بعضها فيه شذرات متفرقة في طيّات كلام علمائنا السابقين، سعيت لجمعها؛ لتكون الأساس في بناء البحث، وأضفت لها ما رزقني الله من خبرة ودرأية في معرفة الكتب ومسائلها في المذهب الحنفي.

فهذا البحث أول محاولة لجمع ما كتب متفرقًا في الطبقات مع الاجتهاد في التمييز بين الكتب وجعلها في أقسام بيّنة، وبين الأسباب كل طبقة، وكيفية الإفادة منها.

مع اعترافي أنَّ هذا يُساعد ويسهل على الباحث الطريق في التعامل مع الكتب وفهمها، وأنَّ الطريق الأكمل لمعرفة الاعتماد هو الخبرة والبحث في الكتب، فمن يُكثر القراءة في الكتب يتعرَّف على مناهج أصحابها ودرجة اعتماد مسائلهم ومنزلة كتبهم بالنسبة لغيرها ومدى اعتماد الفقهاء عليها واعتبارهم لها بكثرة نقلهم عنها على سبيل التقرير لا الرد والنکير.

وأكثر ما يُمكِّن الباحث من إدراك طبقات الكتب هو البحث والتنقيب، وذلك بمراجعة المسألة الفقهية في عامة الكتب، بحيث يلاحظ تعامل الفقهاء معها وكيفية عرضهم لها وترجمتهم فيها، فيقرِّر المقام لكل كتاب منها.

ومن الأسباب في تفاوت الكتب على درجات وطبقات

1. اختلاف مناهج المؤلفين في التأليف

فالمحصنون في العادة حين أَفْوَا كتبهم سَلَكُوا منهجاً وطريقاً في تأليفهم لها من اقتصارهم على المسائل المعتمدة مثلاً، أو جمع المسائل الغربية والنادرة، أو التمييز بين الغث والسمين في الفتوى، أو الجمع والاستقصاء بدون تمييز.

فمثلاً: من منهج أصحاب المتون التزام أن لا يذكروا في متونهم إلا القول الذي صحت نسبته للمجتهد المطلق، فكانت بهذا الوصف مقدمة على غيرها من الكتب؛ للتزام أصحابها بهذا، قال ابن عابدين: «صَرَحُوا بِأَنَّ مَا فِي الْمَتُونِ مَقْدُمٌ عَلَى مَا فِي الشِّرْوَحِ، وَمَا فِي الشِّرْوَحِ مَقْدُمٌ عَلَى مَا فِي الْفَتاوِيِّ، لِكُلِّ هَذَا عِنْدَ التَّصْرِيفِ بِتَصْحِيحِ كُلِّ مِنَ الْقُولَيْنِ أَوْ عَدَمِ التَّصْرِيفِ أَصْلًا، أَمَّا لَوْ ذُكِرَتْ مَسْأَلَةُ الْمَتُونِ وَلَمْ يَصْرِحُوا بِتَصْحِيحِهَا بِلْ صَرَحُوا بِتَصْحِيحِ مَقْبَلِهَا، فَقَدْ أَفَادَ الْعَالِمَةُ

(1) اللكتوني، عبد الحي (ت1306هـ). النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير. ط.1. عالم الكتب. 1406هـ. ص.26.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1252هـ). رد المحتار على الدر المختار. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ص.29.

قاسم ترجيح الثاني؛ لأنَّه تصحيح صريح، وما في المتون تصحيح التزامي، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي: أي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح في المذهب⁽¹⁾.

2. تفاوت العلماء في العلم وضبطه وإدراكه والتمكن منه

فيظهر هذا التفاوت في تصانيفهم، فتختلف طبقات كتبهم في الاعتماد، قال اللكتوبي: «اعلم أنَّه ليس تفاوت المصنفات في الدرجات إلا بحسب تفاوت درجات مؤلفيها، أو تفاوت ما فيها، لا بحسب التأخر الزمانى والتقدم الزمانى، فليس أنَّ تصنيف كل متأخر أدنى من تصنيف المتقدم، بل قد يكون تصنيف المتاخر أعلى درجة من تصنيف المتقدم بحسب تفوقه عليه في الصفات الجليلة»⁽²⁾.

3. تفاوت قدرات العلماء في التعبير عن مقصدهم بعباراتٍ واضحة

فتثلاً: يتکلَّم بعبارة موجزة مختصرة لا توصل الفكرة المطلوبة، بل تقييد خلافها، مما يجعل القارئ له على حذر شديد في الاستفادة منه، إلا بعد نظر وفك ومراجعة للحواشى والشروح، وقد نبه الإمام اللكتوبي إلى هذا فقال: «أما الكتب المختصرة بالاختصار المُخل، فلا يُعْتَقُ منها إلا بعد نظر غائر، وفك دائر، وليس ذلك لعدم اعتبارها، بل لأنَّ اختصارها يوقع المفتى في الغلط كثيراً»⁽³⁾.

وقال: «وَكَذَا لَا يَجِدُهَا عَلَى الإِفْتَاءِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُخْتَصِّرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَمِدَةً، مَا لَمْ يَسْتَعْنَ بالحواشى والشرح، فلعلَّ اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء»⁽⁴⁾.

4. انقسام الكتب في الفقه إجمالاً إلى كتب أفت من أجل التأصيل والتقعيد

للتدريس وضبط المذهب وأمهات مسائله، كما يظهر في كتب المتون وشروحها مثلاً، وكتب للتطبيق والتفریع والتخریج؛ للإفقاء بما يتناسب مع أحوال الناس وزمانهم، كما يظهر في كتب الفتاوى مثلاً.

وهذا يُفسِّر لنا ظاهراً واضحاً جداً، وهي تأليف كبار العلماء متوناً وشروحًا معتمدة، وفتاوی خالفتها في كثير من المسائل، وذكر فيها مسائل غير معتمدة، وصحح فيها خلاف ما صحح في متنه أو شرحه.

وبناءً هذه الظاهرة بكتب محمد بن الحسن كيف وجدت عنده كتب ظاهر الرواية تمثل التأصيل والتقعيد للمذهب، وكتب غير ظاهر الرواية خالف في كثير من مسائلها ما في كتب ظاهر الرواية فلم تكن معتبرة، ولعلَّ أبرز أسباب المخالفَة بينهما راجع للتطبيق.

فتثلاً: يجوز بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير معلمًا كان أو غير معلم في رواية «الأصل»، قال أبو يوسف: أجيزة بيع كلب الصيد والماشية ولا أجيزة بيع الكلب العقور

(1) ابن عابدين، رد المحتار 1: 72.

(2) اللكتوبي، النافع الكبير ص 30.

(3) اللكتوبي، النافع الكبير ص 30.

(4) اللكتوبي، النافع الكبير ص 26.

وقال محمد في «نواذر هشام»: يجوز بيع الكلب العقول⁽¹⁾، فمن جهة التطبيق كان بيع الكلب العقول أولى.

وكذلك نرى هذا واضحًا مع المرغيناني في «الهداية» حيث يعتبر أبرز كتب المذهب في معرفة المعتمد، خالف فيه ما ذكره في «التجنيس والمزيد» أو «مختارات النوازل»، فلا تعتبر في مرتبة «الهداية» في الاعتماد، فصحيح في «الهداية» خلاف ما يصح فيهما، كما في مسألة سقوط الصلاة أو تأخيرها لمن تعرّض عليه الإيماء وهو مفيق، صحيح في «الهداية» تأخيرها، صحيح في «التجنيس» سقوطها.

ومثله فعل قاضي خان في «شرح الزيادات» و«الجامع الصغير» حيث يؤصل ويعد للمعتمد في المذهب بخلاف «فتواه المشهورة»، حيث يهتم بذكر الوجوه المختلفة وتطبيقات المشايخ للمسائل.

وكذلك فعل الصدر الشهيد ابن مازه في «شرح الجامع الصغير» في بيان المعتمد من المذهب بخلاف «الفتاوى الكبرى» و«الفتاوى الصغرى»، حيث يعتني بالجانب التطبيقي للمسائل من فتاوى الفقهاء.

و هذا لأنَّ للفقه جانبي

أ. تأصيلي

نحتاج إليه في الدراسة والضبط لأهميات مسائل المذهب والقواعد التيبني عليها، وتتعرف فيه على تأصيلات المسائل عند المجتهد المطلق، وكيفية البناء فيها، واعتنى به كتب ظاهر الرواية والمتون والشروح المعتمدة.

وكتب هذا الجانب هي الكتب التي يتربّى عليها الطالب في ضبط العلم، وتكون هي الأصل في معرفة المعتمد من المذهب، وهي المرجع في ضبط الأصول المعتبرة في بناء المذهب؛ لذلك عندما زيدت بعض مسائل الفتاوى في متون المتأخرین: كـ«نور الإيضاح» و«غرر الأحكام» و«تنوير الأ بصار» أثرت سلبيًّا على الدارسين في تكوين الملة الفقهية وضبط مسائله وأصوله، فكان الاعتماد على المتون المتقدمة أولى منها.

قال ابن عابدين: «لا يخفى أنَّ المراد بالمتون المعتبرة: كـ«البداية» و«مختار القدورى» و«المختار» و«النقایة» و«الوقفية» و«الكنز» و«الملقى»، فإنَّها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية، بخلاف متن «الغرر» لمناخسو(ت 885هـ) و متن «التنوير» للثُّمُرُتاشي الغزّي (ت 1004هـ)، فإنَّ فيها كثيراً من مسائل الفتاوى»⁽²⁾.

(1) البابرتى، العناية 7: 118.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت 1252هـ). شرح عقود رسم المفتى. دار البشائر الإسلامية. ط١. 2015م. تحقيق: د. صلاح أبو الحاج ص 37.

بـ. تطبيقي

نحتاج إليه في معرفة تطبيقات الفقهاء للمسائل الفقهية في أزمانهم المختلفة وأماكنهم المتعددة، ونطلع فيها على تخريجاتهم العديدة في المسائل المستجدة، ونرى فيها تفريعهم على أصول المسائل المتنوعة.

فهذا الجانب يُبيّن لنا كيف نعيش الفقه من خلال تطبيق قواعد رسم المفتى: من ضرورة وتيسير وعرف ومصلحة وتغير زمان، فهو جانب مُكمل ومتكم للجانب التأصيلي، فلا يقدّم عليه في بيان المعتمد من المذهب؛ لأنَّها أُلْقِتَ للتطبيق على الواقع، وهو متفاوت، بخلاف المتون والشروح أُلْقِتَ؛ لبيان المعتمد من المذهب.

قال ابن عابدين: «ولهذا صرَّح علماؤنا بأنَّه لا يُفتقى بما في كتب الفتاوى إذا خالف ما في المتون والشروح، وقد ذكر الإمام قاضي القضاة شمس الدين الحريري أحد شراح «الهداية» في كتابه «إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال» نقلاً عن الإمام صدر الدين سليمان: أنَّ هذه الفتاوى اختيارات المشايخ، فلا ثُمارٌ من تعارض كتب المذهب، قال: وكذا كان يقول غيره من مشايخنا، وبه أقول أيضًا»⁽¹⁾.

المبحث الأول: في طبقات كتب الظاهر وغير الظاهر والنوازل

بدأ التمييز في طبقات الكتب عند الحنفية مِنْ بداية المذهب، فنجد أنَّ كتب مدون المذهب محمد بن الحسن الشيباني تقسم إلى طبقة كتب ظاهر الرواية وكتب غير ظاهر الرواية وكتب النوازل، وهذا التفريق بين ظاهر الرواية وغيره مشهور جدًا، لكن فيه قضايا تحتاج إلى تحقيق وتنقيح نعرضها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: في طبقة كتب ظاهر الرواية

ويُطلق عليها أيضًا: رواية الأصول، وظاهر المذهب: وهي مسائل رُوِيت عن أصحاب المذهب، وهم: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد يلحق بهم زُفر والحسن وغيرهما ممَّن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكنَّ الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم، وسُمِّيت بظاهر الرواية؛ لأنَّها رُوِيت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إمَّا متواترة أو مشهورة⁽²⁾.

وكلام محقق «الأصل» يشير إلى عدم ذكر الحسن في ظاهر الرواية، حيث قال⁽³⁾: «يذكر الإمام محمد في الكتاب أراء أستاذيه أبي حنيفة وأبي يوسف ورأيه في مواضع كثيرة جدًا مِنَ

(1) ابن عابدين، محمد أمين (ت: 1252هـ). *تبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأئمة أو أحد أصحابه الكرام*. الإصدار: 1. مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات. تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج . 1: 366.

(2) ابن عابدين، شرح رسم المفتى ص16.

(3) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني (ت: 189هـ). *الأصل*. ط. 1. أوقاف قطر. 2012م. تحقيق: د. محمد بوينوكالن. 1: 113.

الكتاب، ويدرك نادراً آراء غيرهم مثل: زفر وابن أبي ليلي وسفيان، ويدرك نادراً قول أهل المدينة».

أولاً: اختلفوا في تحديد كتبها على أقوال

1. أنها ستة كتب: «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«السير الصغير» و«السير الكبير» و«المبسوط» و«الزيادات»، واختاره ابن عابدين⁽¹⁾، والكتنوي⁽²⁾، والحلاوي⁽³⁾، والكتشميري⁽⁴⁾، وعلى حيدر⁽⁵⁾، والعماني⁽⁶⁾، والمجددي⁽⁷⁾.
2. أنها أربعة كتب، فلم يعد «السير» بقسميه منها، واختاره البابري، إذ قال: «المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء: رواية «الجامعين» و«المبسوط» و«الزيادات»، ويعبر عنها بظاهر الرواية، والمراد بغير ظاهر الرواية: رواية غيرها»⁽⁸⁾ ووافقه قاضي زاده⁽⁹⁾.
3. أنها خمسة كتب، فلم يعد «السير الصغير» منها، واختار ابن مازه⁽¹⁰⁾، وطاشكري زاده⁽¹¹⁾، حاجي خليفه⁽¹²⁾، والحموي⁽¹³⁾.

(1) ابن عابدين، رد المحتار 1: 47، وشرح رسم المفتى ص 16، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت 1252هـ). العقود الدرية في تقييم الفتاوى الحامدية. المطبعة الميرية بيلاق. مصر. 1300هـ: 170، وفي موضع آخر: 310، قال: «المراد بالذهب ما يذكر في كتب ظاهر الرواية الخمسة التي هي: المبسوط، والسير الكبير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والجامع الصغير من كتب الإمام محمد بن الحسن»، حيث

جعلها خمسة وأخرج الزيادات، فلعله سبق قلم منه، لتعارضه ما ذكره في موضع آخر.

(2) اللكتنوي، عبد الحي (ت 1304هـ). عدمة الرعائية حاشية شرح الوقاية. دار الكتب العلمية. لبنان. ط 1. 2009م. تحقيق: د. صلاح أبو الحاج. 1: 29.

(3) الحلاوي، خليل بن عبد القادر. الدرر المباحة في الحظر والإباحة. المطبعة العلمية. دمشق. ط 3. 1407هـ. ص 232.

(4) الكتشميري، محمد أنور شاه. فيض الباري شرح صحيح البخاري. مطبعة حجازي. 1357هـ: 266.

(5) حيدر، علي. درر الحكم شرح مجلة الأحكام. دار عالم الكتب. الرياض. طبعة خاصة. 1423هـ - 2003م. تعریف: المحامي فهمي الحسيني. 4: 607.

(6) العثماني، أصول الإفتاء ص 23.

(7) المجددي، محمد عميم الإحسان البركتي. أدب المفتى. مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف. باكستان. دكم. ط 1. 1381هـ. ص 570.

(8) التائري، محمد بن محمد الرومي (ت 786هـ). العنایة على الهدایة. بهامش فتح القدير للعجز الفقير . دار إحياء التراث العربي. بيروت. 8: 371.

(9) قاضي زاده، أحمد بن محمود الأنطونوي (ت 988هـ). نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير على الهدایة. دار إحياء التراث العربي. بيروت. 8: 371-104.

(10) ابن مازه، محمود بن أحمد (ت 616هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ط 1. 1424هـ. تحقيق: عبد الكري姆 سامي الجندي. 1: 29.

(11) طاشكري زاده، أحمد بن مصطفى (ت 968هـ). مقتاح السعادة ومصباح السعادة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط 1. 1405هـ. 2: 237.

(12) حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت 1067هـ). كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون. دار الفكر. 2: 1283.

(13) الحموي، أحمد بن محمد (ت 1098هـ). غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر. دار الطباعة العمارة. مصر. 4: 322. 1290هـ.

والقول الثالث هو الراجح؛ لأننا عند مقابلة كتاب «السّير الصّغير» المطبوع⁽¹⁾ مع «كتاب السّير» من كتاب «الأصل»⁽²⁾ لمحمد بن الحسن الشّيباني، نجد أنّهما لا يختلفان عن بعضهما أبداً، فلعله سمي بالصّغير؛ تميّزاً له عن «السّير الكبير» الذي ألفه محمد بن الحسن مستقلاً، وشرحه السّرّخي وغيرة.

ثانياً: اختلفوا في تحديد ظاهر الرواية والأصول

1. ذهب الجمهور: أنّه لا فرق بينهما، وانتصر لهم ابن عابدين⁽³⁾.
2. ذهب بعضهم: كالبابري⁽⁴⁾ وابن كمال باشا⁽⁵⁾ وطاشكيرى زاده إلى التّفريق بينهما، فقال طاشكيرى⁽⁶⁾: «إنّهم يُعتبرون عن «المبسوط» و«الزيادات» و«الجامعين» برواية الأصول، وعن «المبسوط» و«الجامع الصّغير» و«السّير الكبير» بظاهر الرواية، ومشهور الرواية». والراجح ما ذهب له الجمهور؛ لأنّ الاستخدام الشائع في عامة الكتب استعمال روایة الأصول مرادفة لرواية ظاهر الرواية⁽⁷⁾.

قال ابن عابدين⁽⁸⁾:

وكتب ظاهر الروايات أنت
ستاً وبالأصول أيضاً سميت
صَفَّها مَحْمَدُ الشَّيْبَانِي
حرّ فيها المذهب النعماني
الجَامِعُ الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ
والسَّيرُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ
ثمَّ الْزِيَادَاتُ مَعَ الْمَبْسوطِ
توالت بالسند المضبوط

(1) ينظر: طبعة السير الصغير بتحقيق: مجید خدوری، الدار المتّحدة للنشر، بيروت، 1975، ط. 1.

(2) الشّيباني، الأصل 1: 421-538.

(3) ابن عابدين، شرح رسم المفتى ص 16-18.

(4) البابري، العناية 1: 136.

(5) ينظر: رأي ابن كمال باشا في شرح رسم المفتى ص 17-18.

(6) طاشكيرى زاده، مفتاح السعادة 2: 237.

(7) ينظر: السّرّخي، محمد بن أحمد (ت 590هـ). *شرح السّير الكبير*. مطبعة شركة الإعلانات الشرقية. 1971هـ. تحقيق: الدكتور صلاح المنجد. 1: 1871، والسرّخي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ).

النكت. عالم الكتب. بيروت. ط 1406هـ. تحقيق: أبو الوفا الألغاني. ص 36، و المرغيناني، أبو الحسن

علي بن أبي بكر. (د. ه). *المهاداة شرح بداية المبتدى*. الطبعة الأخيرة. مطبعة مصطفى البابي. 3: 184، و الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (ت 587هـ). *يدان الصنائع في ترتيب الشرائع*. دار الكتاب العربي. بيروت.

ط 2. 1402هـ: 63.

(8) ابن عابدين، عقود رسم المفتى ص 313-314.

ثالثاً: الاختلاف فيما بين كتب ظاهر الرواية

إن اختلفت الروايات في كتب ظاهر الرواية، فحيثما يؤخذ بالكتاب الذي تأخر تأليفة، فيصيّر خلافه كالمرجوع عنه، وترتيب كتب ظاهر الرواية في الترتيب في التأليف كالتالي: «المبسوط» ثم «الجامع الصغير» ثم «الجامع الكبير» ثم «الزيادات» ثم «السير الكبير»، فإن وقع التعارض مثلاً فيما بين «المبسوط» و«الزيادات» يختار ما في الزيادات؛ لكونه متأخراً⁽¹⁾.

قال ابن عابدين⁽²⁾:

واشتهر المبسوط بالأصل وهذا لسابقه السيدة تصنيفاً كذا

الجامع الصغير بعده فما فيه على الأصل لذا تقدما

وآخر السيدة تصنفه ورد نيفاً والمعتمد السير الكبير فهو

رابعاً: جمع كتب ظاهر الرواية

وجمع الحاكم الشهيد (ت 344هـ) كتب ظاهر الرواية مع إسقاط المكرر منها في كتابه «الكافي»، فكان التعويل عليه في المذهب وشرحه جمع من العلماء: كالإسبيجاني (ت 480هـ) وإسماعيل بن يعقوب الأنباري (ت 331هـ)⁽³⁾، وأبرز شراحه وأشهرهم شمس الأئمة السُّرَّاجي (ت نحو 500هـ).

قال محقق «الأصل»: «والذي لاحظنا من الإطلاع على كتاب «الكافي» للحاكم أنه يختصر لفظ كتاب الأصل، ويتخذه أساساً ثم يضيف إليه ما يراه مناسباً من كتب الإمام محمد الأخرى وأحياناً من كتب أبي يوسف، لكن الأساس هو كتاب «الأصل»، والعبارة هي كتاب «الأصل» في معظمها... والحاكم قد قام بعمل مهم جداً في هذا الكتاب، وهو أنه قد قارن بين نسخ كتاب الأصل، وأثبت الفروق بينها في مواضع كثيرة من «الكافي»، وأكثر ما اعتمد عليه نسخة أبي سليمان وأبي حفص، ولكن توجد فيه إشارات إلى بعض النسخ الأخرى في مواضع قليلة»⁽⁴⁾.

قال ابن عابدين⁽⁵⁾:

(1) ينظر: حاجي خليفة، كشف الطنون 2: 1387، والكتنوي، عبد الحي (ت 1304هـ). **مقدمة الرعاية** حاشية **شرح الوقاية**. دار الكتب العلمية. لبنان. ط. 2009م. تحقيق: د. صلاح أبو الحاج. 1: 17، و العثمانى، أصول الافتاء 38.

(2) العثماني، عقود رسم المفتى ص 337.

(3) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون 2: 1378.

(4) أي الدكتور محمد بوينوكالن في مقدمة الأصل

(5) ابن عابدين، عقود رسم المفتى ص350.

— ४ —

ويجمع السُّنَّة كِتَابُ الْكَافِي
أَقْوَى شَرْوَحَهُ الَّذِي كَالَّشَّمْسِ
مَعْتَمِدُ النَّقْوَلِ لَمَّا يَعْدُ
الحاكم الشهيد فهو الكافي
مبسوط شمس الأئمة السرخسي
بُخْفِيْهِ وَلَيْسَ عَنْهِ يَعْدُ

المطلب الثاني: طبقة كتب غير ظاهر الرواية

وهي المسائل التي رويت عن الأئمة، لكن في غير الكتب المذكورة، وهي على أقسام:

أولاً: كتب لم تنشر عن محمد ﷺ، ولم ترو عنده بطرق كطرق الكتب الأول، وهي:

1. «الكيانيات»: وهي مسائل جمعها محمد لرجل يسمى كيان، وقد يوجد في بعض الكتب «الكيانيات»، وقالوا: جمعها كيسان، وهي بلدة، قال طاشكيرى: «لكن هذا غير صحيح، والصحيح الأول»⁽¹⁾، وقال الكوثري: «هي مسائل رواها سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد، ويقال لها الأمالى»⁽²⁾.
2. «الرقىات»: وهي مسائل جمعها محمد حين كان قاضياً بالرقة، قال الكوثري: «رواها عنه محمد سماعة وكان معه طول بقاء محمد بن الحسن بها»⁽³⁾.
3. «الجرجانيات»: وهي مسائل جمعها محمد بجرجان، قال الكوثري: «ويرويها علي بن صالح الجرجاني»⁽⁴⁾.
4. «الهارونيات»: وهي مسائل جمعها محمد لرجل مسمى بهارون⁽⁵⁾.
5. «الكسب» يقال: إنه مات قبل أن يتمه، وكان سأله أن يؤلف كتاباً في الورع، فجاوبهم بأنني ألفت كتاباً في ال碧وع، يريد أن المرء إذا طاب مكتبه حسن عمله، فلما أصرروا على الطلب بدأ في تأليف هذا الكتاب ...

ثانياً: كتب محمد التي يغلب فيها الحديث، فيبين أيدينا

1. «موطأ محمد» بروايته عن مالك، وفيه ما يزيد ألف حديث وأثر من مرفوع وموقوف مما رواه عن مالك، وفيه نحو مائة وخمسة وسبعين حديثاً عن نحو أربعين شيخاً سوى مالك...، وعليه شروح عديدة، منها: «شرح القاري»، و«شرح البيري»، و«شرح عثمان الكماхи»، وشرح اللكتوي المسمى «التعليق الممجد»...
2. «الحجّة»، المعروفة بالحجّ في الاحتجاج على أهل المدينة.

(1) طاشكيرى زاده، مفتاح السعادة 2: 237.

(2) الكوثري، لمحمد زاده بن الحسن (1296-1371هـ). بلوغ الأمانى فى سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى. المكتبة الأزهرية للتراث. 1998م. ص66.

(3) الكوثري، بلوغ الأمانى ص66.

(4) الكوثري، بلوغ الأمانى ص66.

(5) وفي المظاهري ص68: مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد.

3. «الآثار»، يروي فيه عن أبي حنيفة أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة، ويكثر جداً عن إبراهيم النخعي شيخ الطريقة العراقية، ويروي فيه قليلاً عن نحو عشرين شيخاً سوى أبي حنيفة، وهو كتاب نافع للغاية، وللمشايخ عناية خاصة برواياته في أثباتهم، وقد ألف ابن حجر «الإيضاح بمعرفة رواة الآثار» في رجاله باقتراح صاحبه العلامة قاسم الحافظ، ثم ألف هو أيضاً كتاباً آخر في رجاله⁽¹⁾.

قال العثماني: «والظاهر أنها وإن كانت بمثابة كتب ظاهر الرواية في صحة نسبتها إلى الإمام محمد، واشتهرها فيما بين أهل العلم، ولكنها ليست موضوعة لبيان المذهب وفروعه،... وكانت ظاهر الرواية فإنها وضعت لبيان المذهب أصلاً، فصارت هي المعتمدة لمعرفة المذهب الحنفي، ولعل من أجل هذا لم يذكر الفقهاء الحنفية هذه الكتب لا في ظاهر الرواية ولا في التوادر؛ لأنها ليست من التوادر لشهرتها عن الإمام محمد، وليس من ظاهر الرواية؛ لأنها لم توضع لبيان المذهب، ولكن الظاهر أن رتبتها فوق التوادر ويؤخذ بما جاء فيها إلا ما عارض الكتب الستة»⁽²⁾.

ثالثاً: الروايات المُتفرقة

وهي المشهورة بالتوادر: وهي عن محمد بن الحسن من غير ظاهر الرواية، وهي ثمان: «توادر هشام»، و«توادر ابن سماعه»، و«توادر ابن رستم»، و«توادر داود بن رشيد»، و«توادر المعلى»، و«توادر بشر»، و«توادر ابن شجاع البلاخي أبي نصر»، و«توادر أبي سليمان»⁽³⁾.

رابعاً: كتب غير محمد: كـ«المجرد» للحسن بن زياد، ومنها: كتب «الأمالي»، ويقال: أن الأمالي في ثلاثة جزء⁽⁴⁾.

والإملاء: أن يقعد العالم وحوله تلامذة بالمحابر والقراطيس، فيتكلّم العالم بما فتح الله عليه من العلم، وتكتب التلامذة ما تكلّم مجلساً مجلساً، ثم يجمعون ما كتبوا، فيصيّر كتاباً، ويسمى بـ«الأمالي»، وكان هذا عادة المتقدمين⁽⁵⁾.

قال ابن عابدين⁽⁶⁾:

كذا له مسائل التوادر
إسنادها في الكتب غير ظاهر

(1) الكوثري، بلوغ الأماني ص 65-66.

(2) العثماني، أصول الإتقاء ص 139.

(3) أبو الحاج، صلاح محمد. مقمة منتهٍ النقاية على شرح الوقاية لصدر الشريعة (ت 747). مؤسسة الوراق. عمان. 2006م. ص 56-58.

(4) الكوثري، بلوغ الأماني ص 47.

(5) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى ص 321.

(6) ابن عابدين، عقو رسم المفتى ص 314.

المطلب الثالث: كتب النوازل والواقعات

وهي مسائل استبطها المتأخرون من أصحاب محمد وأصحاب أصحابه ونحوهم فمن بعدهم... وأول كتاب جمع فيه ممّا علم «النوازل» لأبي الليث السمرقندى (ت375هـ)، وجمع فيه فتاوى المتأخررين من المجتهدين من مشايخه، وشيخ مشايخه: محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى، وذكر فيها اختياراته أيضاً.

ثم جمع المشايخ فيه كتب: كـ«مجموع النوازل» وـ«الواقعات» للناطفي والصدر الشهيد، ثم جمع ممّا بعدهم مِنَ المشايخ الفتاوى، لكنّهم خلطوا فيها مسائل ظاهر الرواية والنوازل والنوازل مع بعضها: كما في «جامع قاضي خان» وـ«الخلاصة»، وغيرها من الفتاوى، ومنهم من ميّز بينها: كما في «محيط رضي الدين السرّخسيّ»، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوازل، ثم الفتاوى⁽¹⁾.

قال ابن عابدين⁽²⁾:

وبعدها مسائل النوازل خرجها الأشياخ بالدلائل

المبحث الثاني: طبقات الكتب المعتمدة والمقبولة والمرودة

والكلام في اعتبار الكتب وتقسيمها أمرٌ نسبيٌّ، والمقصود منه خطٌّ خطوط عريضة؛ للتمييز لدى الباحثين في الفقه الحنفي في درجات اعتبار الكتب، وكيفية التعامل معها والإفادة منها، ورأيت أن جعلها في قسمين من معتبرة وغير معتبرة كما هو شائع غير دقيق، وفيه تشوش كبيرٌ؛ للتفاوت بين الكتب المعتبر وغير المعتبر، ووجود نوع ثالث، وهو الكتب المقبولة، فكان الأفضل أن يكون التقسيم ثلاثةً، وفي الحقيقة كلُّ قسم منها عبارةٌ عن درجاتٍ متفاوتةٍ أيضاً.

وهذا التقسيم الثلاثي في المطلب الآتية

المطلب الأول: في طبقة الكتب المعتمدة

وهي التي تحتوي المسائل المعتمدة في المذهب، ويندر وجود غير المعتبر فيها.
أولاً: أمثلتها

وتمثل أمثلات كتب المذهب، ومنها:

كتب ظاهر الرواية: «الأصل» وـ«الجامع الصغير»، وـ«الجامع الكبير»، وـ«السير الكبير»، وـ«الزيادات»، وشرحها المشهور.

وكتب المتون المشهورة: «الكافي» للحاكم، وـ«مختصر الكرخيّ»، وـ«مختصر الطحاوي»، وـ«مختصر القدورى»، وـ«بداية المبتدئ»، وـ«الواقية»، وـ«الكنز»، وـ«المختار»، وـ«المجمع»، وـ«النقالية»، وـ«الملتقى»، وـ«تحفة الفقهاء»، وـ«منية المصلي»، وغيرها.

(1) اللكتوني، النافع الكبير ص18-19، وغيره.

(2) ابن عابدين، عقود رسم المفتى ص315.

والميسوطات: «المبسط» للسرخسي، و«المبسط» للبزدوي، و«المبسط» لخواه زاده، و«المبسط» لصدر الإسلام، وغيرها.

والمحيطات: «المحيط الرضوي» لرضي الله السرخسي و«المحيط البرهاني». والشروح المتينة: «شرح الطحاوي» للإسبيجابي، و«شرح الطحاوي» للجصاص، و«شرح الكرمي» للقدوري، و«شرح القدوري» للأقطع، و«الهداية»، و«بدائع الصنائع»، و«الكافي شرح الوافي» للنسفي، و«شرح الوقاية» لصدر الشريعة، و«تبين الحقائق»، و«العناية شرح الهداية»، و«الاختيار»، و«رد المحتار»، وغيرها.

ثانياً: أسباب اعتبار الكتب

من خلال التجربة والاستقراء والتتبع لعبارات الفقهاء الآتية، يتضح أنَّ من أسباب الاعتبار ما يلي:

1. التزامُ ذكر القول المعتمد فيها إلا نادرًا.
2. خلوها من الروايات الضعفية والمردودة والشاذة في المذهب.
3. عدم مخالفتها لظاهر الرواية وأصول المذهب.
4. دلالة عباراتها على المقصود بدون إيهام وخلل إلا نادرًا.
5. رفعة مكانة مؤلفيها وعلو درجتهم في الاجتهاد والفقه.
6. قبول العلماء لها، وكثرة الاعتماد عليها، والاهتمام بها إفتاءً وتدريساً وشرحاً وتعليقًا.

ثالثاً: تطبيقات للفقهاء عليها

ذكر الباحث هنا نماذج لما سبق تقريره في أسماء الكتب وأسباب اعتمادها من عبارات الفقهاء، وهي على النحو الآتي:

1. «المبسط» لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت 500هـ)، قال الطرسوسي: «مبسط السرخسي» لا يعمل بما يخالفه، ولا يرکن إلا إليه، ولا يقتى ولا يعوَّل إلا عليه⁽¹⁾.
2. «المبسط» لصدر الإسلام طاهر بن محمود البخاري، (ت 504هـ)، عَدَه ابن عابدين⁽²⁾ من الكتب المعتمدة.
3. «المحيط الرضوي» لرضي الله محمد بن محمد السرخسي (ت 571هـ)، عَدَه ابن عابدين⁽³⁾ من الكتب المعتمدة.

(1) ينظر: شرح عقود رسم المفتى 1: 20، وغيره.

(2) ابن عابدين، رد المحتار: 38.

(3) ابن عابدين، رد المحتار: 38.

4. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي، (ت743هـ)، قال **اللکنوي⁽¹⁾**: «وهو شرح مُعتمد مقبول»، وعدّه ابن عابدين⁽²⁾ من الكتب المعتمدة.
5. «أصول البَزْدُوِيَّ» لعلي بن محمد البَزْدُوِيَّ (ت482هـ)، قال **اللکنوي⁽³⁾**: «وهو كتاب نفيس معتمد عند الأجلة».
6. «مُؤْنَةُ الْمَصْلِي وَغَنِيَةُ الْمُبَتَدِي» لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغرى، (ت705هـ)، قال **اللکنوي⁽⁴⁾**: «هذا من الكتب المعتبرة المتداولة».
7. «كشف الأسرار شرح أصول البَزْدُوِيَّ»، و«غاية التحقيق شرح المنتخب الحسامي» لعبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت730هـ)، قال **اللکنوي**: «هـما كتابان معتبران عند الأصوليين، وعليهما اعتماد أكثر المتأخرین⁽⁵⁾».
8. «الذخيرة البرهانية» لبرهان الدين محمد بن أحمد ابن مازه البخاري، (ت616هـ)، قال **اللکنوي**: «وهو مجموع نفيس معتبر⁽⁶⁾».
9. «المحيط البرهاني» لبرهان الدين ابن مازه البخاري (ت616هـ)، وهو من آئمة الحنفية المشهورين، وكتابه من أوسع كتبهم وأجمعها للمسائل والخلاف، إلا أنه لما ندر وجوده حكم عليه بعدم الاعتبار؛ خوفاً أن ينسب أحد مسألة إليه وهي غير موجودة فيه، أو خوف سقم النسخة المعتمد عليها أو غير ذلك، وهذا الكتاب ما زال نادراً إلا أنه قد طبع قديماً في الهند وحديثاً في بيروت، وفي دار العلوم في الهند، وقامت جامعة بغداد بتحقيقه كاملاً في رسائل دكتوراه وماجستير زادت على الخمسين رسالة، قال **اللکنوي**: «وقد وفقني الله بمطالعة «المحيط البرهاني» فرأيته ليس جاماً للرطب واليابس، بل فيه مسائل منقحة وتقارب مرصصة ثم تأملت في عبارة «فتح الفدير» وعبارة ابن نجيم فعلمت أنَّ المنع من الإبقاء منه ليس لكونه جاماً للغثَّ والسَّمين، بل لكونه مفقود الوجود في ذلك العصر وهذا الأمر يختلف باختلاف الزمان⁽⁷⁾».
10. «رَدُّ المحتار على الدر المختار» لمحمد أمين ابن عابدين (ت252هـ)، قال **اللکنوي**: «هو حاشية نفيسة مقبولة⁽⁸⁾».

(1) **اللکنوي**، عبد الحي (ت606هـ). **الفوانيد البهية في تراجم الحنفية**. دار الأرفف. بيروت. ط.1. 1998م. تحقيق: أحمد الزعبي. 194-195.

(2) ابن عابدين، العقود الدرية: 2: 144.

(3) **اللکنوي**، الفوانيد البهية ص124.

(4) **اللکنوي**، عبد الحي (1264-1304هـ). **تحفة الكلمة بتحشية مسح الرقبة**. المطبع المصطفائي. لـکـنـوـيـ. 1301هـ. ص.6.

(5) **اللکنوي**، الفوانيد البهية ص161-162.

(6) **اللکنوي**، الفوانيد البهية 1: 292.

(7) **اللکنوي**، النافع الكبير ص28.

(8) **اللکنوي**، عبد الحي اللکنوي (1264-1304هـ). **الأثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**. مكتبة الشرق الجديد. بغداد. تحقيق: محمد السعيد بن بسيونی زغلول. ص142.

11. «الهداية» لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المترغبني، (ت 593هـ)، قال الكنوي: «كل تصانيفه مقبولة معتمدة، ولا سيما «الهداية»، فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء، ومنظراً للعلماء»⁽¹⁾، وعده ملا خسرو⁽²⁾ وغانم البغدادي⁽³⁾ من الكتب المعتمدة.
12. «الكافي» للحاكم الشهيد محمد بن محمد المروزي البلاخي، (ت 334هـ)، قال حاجي خليفة: «وهو كتاب معتمد في نقل المذهب»⁽⁴⁾.
13. «الكافي شرح الوافي» لعبد الله بن أحمد النسفي، (ت 710هـ)، قال الكنوي: «كل تصانيفه نافعة معتبرة عند الفقهاء مطروحة لأنظار العلماء»⁽⁵⁾، وعده ابن الهمام⁽⁶⁾ من الكتب المعتمدة.
14. «بدائع الصنائع بترتيب الشرائع» لأبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت 587هـ)، عده ابن الهمام⁽⁷⁾ من الكتب المعتمدة.

رابعاً: درجة الاستفادة منها

وكتب هذه الطبقة هي أرفع الطبقات وأقوها وأحرها بالقبول، فيمكن الاستفادة منها لمن درس الفقه، وعرف مصطلحاته، وضبط قواعد أبوابه، بالدراسة على الأسانذة المتقدرين، وهذا شرطٌ لكلٍّ من أراد الاستفادة من كتب علم.

وميزة كتب هذه الطبقة الثقة الكبيرة بمسائلها، فإذا بها يحتكم عند اختلاط عبارات الكتب واضطرباب كلام الفقهاء، فهيأشبه بالأساس المتبين الذي يرجع إليه عند الاختلاف، وهي أقرب ما يكون بالدستور الذي تردد إليه المسائل؛ لذلك كانت أبرز كتبه المتون والمشاهير من كتب كبار المجتهدين في المذهب، وهذا تفسير تقديمها على غيرها، قال الكنوي: «ما في المتون مقدم على ما في التلخيص، وما في التلخيص مقدم على ما في الفتاوى...»⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: في طبقة الكتب المقبولة

وهي التي تحتوي المسائل المعتمدة في المذهب، ويكثر وجود غير المعتبرة فيها.

أولاً: أمثلتها

وتمثل أكثر كتب المذهب، ومنها:

- (1) الكنوي، الفوانيد البهية ص 230.
- (2) ملا خسرو، محمد فراموز، (ت 885هـ)، درر الحكم شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية. 1: 271.
- (3) البغدادي، غانم بن محمد. مجمع الضمانات. دار الكتاب الإسلامي. 1: 2.
- (4) حاجي خليفة، كشف الظنون 2: 1378.
- (5) الكنوي، الفوانيد البهية ص 102.
- (6) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت 861هـ). فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية. دار إحياء التراث العربي. بيروت: 9: 203.
- (7) ابن الهمام، فتح القدير 9: 203.
- (8) الكنوي، عبد الحي (1264-1304هـ). التعليق السنوية على الفوانيد البهية. ت: أحمد الزعبي. دار الأرقام. بيروت. ط 1. 1998م. ص 180.

المتون المتأخرة: مثل: «غور الحكماء»، و«تلوير الأبصار»، و«نور الإيصال»، و«خلاصة الكيداني (مقدمة الصلاة)»، و«مقدمة السمرقدي»، وغيرها.

وعلامة الشروح: «فتح القدير»، و«البنيان شرح الهدایة»، و«رمضان الحفائق شرح كنز الدفائق»، و«إمداد الفتاح»، و«مراقي الفلاح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنقى»، و«مجمع الأنهر»، و«اللباب شرح الكتاب»، و«البحر الرائق»، و«النهر الفائق»، و«نهاية المراد شرح هداية ابن العماد»، وغيرها.

والحواشي: «الشنبلالية على الدرر»، و«عمدة الرعاية شرح الوقاية»، و«الطحطاوي على الدر»، و«الطحطاوي على المراقي»، و«أبو السعو على ملا مسكين شرح الكنز»، وغيرها.

والفتاوی المشهورة: «فتاوی قاضی خان»، و«خلاصة الفتاوی»، و«الفتاوى الكبرى»، و«الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى التلارخانية»، و«الفتاوى الوالاجية»، و«الملقط»، و«الفتاوى الهندية»، و«تفصیل الفتاوی الحامدية»، و«الفتاوى الخیرية»، وغيرها.

والقواعد: «الأشباه والنظائر» لابن نجیم، و«غمز عيون البصائر» للحموی.

ثانياً: أسباب نزول مرتبة الكتب من الاعتماد إلى القبول

1. عدم الاطلاع على حال مؤلفه، ربما ينزل الكتاب عن درجة الاعتماد؛ لعدم معرفة حال المؤلف، فإنه لا يعرف هل كان فقيهاً معتمداً أم جاماً بين الربط والباب، كما سبق.

2. الشك في نسبة الكتاب إلى المؤلف؛ فإن هناك كتاباً منسوبة إلى المؤلفين المعروفين بالعلم والفقه وهي متداولة غير نادرة ولكن لا يتيقن نسبتها إلى مؤلفيها.

قال النووي: «لا يجوز لمن كانت فتواه نقلأً لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصححته، وبأنه مذهب ذلك الإمام، فإن وثق بأنّ أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة، فليست ظهر بنسخ منه متنقاً، وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظماً، وهو خبير فطن لا يخفى عليه لدربه موضع الإسقاط والتغيير.

فإن لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها، فقال أبو عمرو: ينظر فإن وجده موافقاً لأصول المذهب، وهو أهل لتخریج مثله في المذهب لو لم يجده منقولاً فله أن يقتفي به، فإن أراد حکایته عن قائله فلا يقل: قال الشافعی مثلاً كذا، ولیقل: وجدت عن الشافعی كذا، أو بلغني عنه، ونحو هذا.

وان لم يكن أهلاً لتخريج مثله لم يجز له ذلك، فإنَّ سبيله النقل المحسن، ولم يحصل ما يجوز له ذلك، وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى مفصلاً بحاله، فيقول: وجده في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه⁽¹⁾.

3. الاختصار المخل بالفهم؛ فإنَّ هناك كتاباً لا شك في جلالته قدرها والثقة بمؤلفيها، ولكن فيها إيجازاً مخلاً بالفهم، قال ابن عابدين: «إنَّ فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذها، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخل، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشى، فلا يأمن المفتى من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشى أو غيرها»⁽²⁾.

4. الندرة والنفاد؛ فإنَّ هناك كثيراً من الكتب الفقهية التي كانت معتمدة متداولة في زمانها ولكن نفذت نسخها بحيث لا توجد هذه النسخ إلا نادراً، كما سيأتي.

5. كثرة التحريف والتصحيف والأخطاء المطبعية؛ فإنَّ اهتمام كثير من الناشرين بالكتب المادي يحمل على طبع بعض الكتب من غير تمحیص وتحریر ومقابلة بنسخ خطية موثوقة؛ مما يجعل الكتاب مليئاً بالأخطاء التي قد تغير المعنى، ومقصود العبارة.

قال العثماني: «وحكم هذا القسم أنه لا ينبغي للمفتى أن يتتعجل في الاعتماد عليه، ما لم يتبيّن بالدلائل القوية أنَّ هذه النسخة وصلت إلينا سالمة من التحريف، فإنَّ تبيّن بقرائن واضحة وشواهد قوية فلا بأس حينئذ بالاعتماد عليها، وقد ظهرت في زماننا من الكتب القيمة التي كانت نافذة من زمان ويطبعها الناشرون من نسخة خطية ظفروا بها، فإنَّ كان أصل المطبوع نسخة واحدة فقط من غير أن يتصل سندها إلى المؤلف، فينبغي التثبت في الاعتماد عليها، ولكن هناك كتاباً نشرها العلماء بتحقيق وتصحيف بعد مقابلة نسخ خطية كثيرة قد حصلت من أماكن مختلفة، فلا بأس حينئذ بالاعتماد على مثل هذه النسخ المطبوعة»⁽³⁾.

6. الاعتماد في التصحيف والترجح على ظواهر الأحاديث كما في مدرسة محدثي الفقهاء، لا على أصول البناء للأبواب والمسائل كما في مدرسة الفقهاء.

ثالثاً: تطبيقات للفقهاء عليها

ما سيأتي من عبارات للفقهاء حول هذه الكتب هو عدّها من الكتب المعتمدة كما في القسم الأول، بسبب عدم تقسيم الفقهاء الكتب إلى ثلاثة أقسام، وإنما قسموها إلى قسمين معتمدة وغير معتمدة، لكن الباحث رأى إعادة النظر في التقسيم حتى نتمكن من الترجيح بين الكتب عند التعارض، وهذا في الحقيقة مستنادٌ من تطبيقات الفقهاء عند الترجح بين المسائل حيث يقدمون

(1) التّوّوي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ). المجموع شرح المذهب. ط1. بيروت. دار الفكر. 1417هـ.
تحقيق: محمود مطرحي. 1: 80-81.

(2) ابن عابدين، رد المحتار 1: 70، وينظر: الكنوي، النافع الكبير ص26.

(3) العثماني، أصول الافتاء ص33.

(4) هذه الأسباب استقدتها إجمالاً من أصول الافتاء ومن كتب الإمام الكنوي مع زيادة وتمحیص.

بعض الكتب المعتمدة على بعض، فما فعله الباحث هو التصريح بالتقسيم بينها ليسهل التمييز على الباحثين في الفقه، ومن أمثلة هذه الطبقة:

1. «خلاصة الكيداني»؛ لجهالة مؤلفها، فقد نسبت للطف الله التسفي كما هو مشهور، وهو مجهول، وإلى محمد بن حمزة الفناري (ت 834هـ) وإلى ابن كمال باشا (ت 968هـ)، بالإضافة إلى أنَّ فيها روایات واهية⁽¹⁾.
2. «شرح كنز الدقائق»؛ لملا مسکین، معین الدين الھروي (ت 954هـ)؛ لعدم معرفة حاله، وشدة اختصاره، ولأبی السعود حاشية ضخمة عليه، فيها فك لعباته وتوضیح لها.
3. «ذخیرة العقبی على شرح الوقایة»؛ لأخی زاده یوسف بن جنید التوفادی (ت 905هـ)؛ قال طاشکبری زاده: «وهي مقبولة متداولة بين الناس»⁽²⁾. وذكر الکنوی: «أنَّ منهم من نسبها إلى حسن جلی، وهذا غلط نشأ من قصر النظر، فإنَّ تصنیف حسن جلی كلها مشتملة على تحقیقات متیعة وتوضیحات لطيفة، تشهد بتأخر مؤلفها، وتوقد طبع مرصفها، بخلاف «ذخیرة العقبی» فإنه ليس فيها ما يروي الغلیل ویشفی العلیل، فضلاً عن تلك التحقیقات والتوضیحات، وفيها ما یشهد على أنَّ مؤلفها ليست له ملکة راسخة ولا قوة كاملة»⁽³⁾.
5. «الأشباء والنظائر»؛ لإبراهیم بن محمد ابن نجیم، (ت 970هـ)، وعدہ ابن عابدین⁽⁴⁾ من الكتب المعترضة.
6. « الدر المختار شرح تنویر الأ بصار»؛ لمحمد بن علي الحصکفی (ت 1088هـ)؛ قال ابن عابدین: ««الدر المختار»، و«الأشباء والنظائر» ونحوها فإنَّها لشدة الاختصار والإيجاز كانت تلحق بالألغاز مع ما اشتغلت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة وترجح ما هو خلاف الراجح، بل ترجح ما هو مذهب الغير مما لم يقل به أحد من أهل المذهب»⁽⁵⁾.
7. «النهر الرائق شرح كنز الدقائق»؛ لسراج الدين عمر ابن نجیم (ت 1005هـ)؛ وعدہ هبة الله البعلی (ت 1224هـ) من الكتب التي لا یجوز الإفتاء منها؛ لشدة اختصاره⁽⁶⁾.
8. «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»؛ لبدر الدين العینی (ت 855هـ)؛ لا یجوز الإفتاء منه لشدة اختصاره، كما قال البعلی⁽⁷⁾، وإنَّ فهو كتاب معترض، ومؤلفه من مشاهير الحنفیة.

(1) ينظر: الکنوی، عبد الحی (ت 1304هـ). *غیث الغمام على حواشی إمام الكلام*. المطبع العلوی. لکنو. 1304هـ. ص 35، والکنوی، مقدمة عمدة الرعاية ص 12، والعمانی، أصول الإفتاء ص 30.

(2) طاشکبری زاده، أحمد بن مصطفی. (ت 968هـ). *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*. دار الكتاب العربي. بيروت. 1975. ص 167.

(3) الکنوی. عبد الحی (ت 1304هـ). *مقدمة السعایة في کشف ما في شرح الوقایة*. باکستان. 1976م. ص 12، والکنوی، مقدمة عمدة الرعاية 1: 23.

(4) ابن عابدین، العقود الدرية 2: 182.

(5) ابن عابدین، شرح عقود رسم المفتی 1: 13.

(6) ابن عابدین، شرح عقود رسم المفتی 1: 13.

(7) ابن عابدین، شرح عقود رسم المفتی 1: 13.

9. «البنية في شرح الهدایة»؛ للعینی أيضاً؛ فإنّه من الكتب المعتمدة لمكانة مؤلفه، واعتمدته للمعتمد من المذهب، إلا أنّه لما كثرت الأخطاء الطباعية فيه، لم يعد يؤمن على عبارته من التحريف والتبديل، مما يوقع المفتى في اللبس ما لم يكن متصلعاً في الفقه، قال العثماني: «كتب لا توجد نسخها الصحيحة فإنّها وإن كانت متداولة فيما بين الناس، ولكنها مملوّة من أغلاط النساخ والطبعين: كـ«كتاب النوازل» للفقيه أبي الليث و«البنية شرح الهدایة» للعینی، فإنّ نسخ هذين الكتابين مليئة من الأخطاء المطبعية بما تعرّض منه فهم المراد وربما ينقلب المعنى»⁽¹⁾.
10. «خلاصة الفتاوى»؛ لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري (ت 582هـ)، قال اللكنوی: «وهو كتاب معتمد عند العلماء معتمد عند الفقهاء»⁽²⁾، وذكر ابن نجیم⁽³⁾ وغانم البغدادی⁽⁴⁾ البغدادی⁽⁴⁾ أنّه من الكتب المعتمدة.
11. «الفتاوى الخانیة»؛ لفاضی خان حسن بن منصور الأزوجنی، (ت 592هـ)، قال اللكنوی: «معتمدة عند أجلة الفقهاء»⁽⁵⁾، وذكره ابن نجیم⁽⁶⁾ وغانم البغدادی⁽⁷⁾ وابن عابدین⁽⁸⁾ أنّه من من الكتب المعتمدة.
12. «الفتاوى البزاریة»؛ لابن البزار محمد بن محمد الگرڈری الخوارزمی، قال اللكنوی: «مشتمل على مسائل يحتاج إليها مما يعتمد عليها. قيل لأبي السعود المفتى: لم لا تجمع المسائل المهمة، ولم تؤلف فيها كتاباً؟ فقال: أستحيي من صاحب «البزاریة» مع وجود كتابه»، وذكره ابن نجیم⁽⁹⁾ وابن عابدین⁽¹⁰⁾ من الكتب المعتمدة.
13. «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»؛ لإبراهیم بن محمد ابن نجیم، (ت 970هـ)، وذكره ابن عابدین⁽¹¹⁾ واللکنوی⁽¹²⁾ من الكتب المعتمدة.
14. «الفتاوى الشّثارخانية» لعالِم بن علاء الأندریتی (ت 786هـ)، وذكره ابن عابدین⁽¹³⁾ من الكتب المعتمدة.

(1) العثماني، أصول الإفتاء ص 33.

(2) اللكنوی، الفوائد البهیة ص 146.

(3) ابن نجیم، إبراهیم (ت 970هـ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار المعرفة. بيروت. 6: 256، 7: 63.

(4) البغدادی، مجمع الضمانات 1: 2.

(5) اللكنوی، الفوائد البهیة ص 111.

(6) ابن نجیم، البحر الرائق 6: 256.

(7) البغدادی، مجمع الضمانات 1: 2.

(8) ابن عابدین، رد المحتار 5: 624، والعقود الدرية 2: 50، 144.

(9) ابن نجیم، البحر الرائق 7: 63.

(10) ابن عابدین، العقود الدرية 2: 144.

(11) ابن عابدین، رد المحتار 3: 38، والعقود الدرية 2: 144.

(12) اللكنوی، عبد الحی الکنوی (1264-1304هـ). *أحكام القطرة في أحكام البسمة*. مؤسسة الرسالة. 2001م.

تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج. ص 272.

(13) ابن عابدین، رد المحتار 3: 38.

15. «الفتاوى الظهيرية»؛ لظهير الدين محمد بن أحمد المحتسب البخاري (ت619هـ)، عَدَهُ
اللکنوي⁽¹⁾ من الكتب المعترفة.
16. «مختارات النوازل»؛ لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندى (ت375هـ)، عَدَهُ اللکنوي⁽²⁾
من الكتب المعترفة.
17. «الفتاوى الصغرى»؛ للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه (ت536هـ)، وذكر غانم
البغدادي⁽³⁾ أنه من الكتب المعتمدة.
18. «الفتاوى العمادية الحامدية»؛ لحامد أفندي بن علي إبراهيم العمادي، (ت1171هـ)، ذكره
ابن عابدين⁽⁴⁾ من الكتب المعتمدة.
19. «التجنيس والمزيد»؛ لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المريغيني (ت593هـ)،
ذكره ابن عابدين⁽⁵⁾ من الكتب المعتمدة.
20. «الفتاوى الأنقرورية»؛ لأحمد بن الحسن الرّازى الأنقروري، (ت745هـ)، ذكره ابن
عابدين⁽⁶⁾ من الكتب المعتمدة.
21. «الفتاوى الوالوالجية»؛ لعبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي، (ت بعد 540هـ)، ذكره ابن
عابدين⁽⁷⁾ من الكتب المعتمدة.
22. «جامع الفصولين»؛ لمحمود بن إسرائيل ابن قاضي سماوته (ت823هـ)، قال حاجي خليفة:
«وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكم والفقهاء، لكونه في المعاملات خاصة، جمع
فيه بين «فصل العمادي» و«فصل الأستروشيني» وأحاط وأجاد»⁽⁸⁾. وعَدَهُ ابن
عابدين⁽⁹⁾ من الكتب المعترفة.
23. «أدب الأووصياء»؛ لعلي بن محمد الجمالى (ت931هـ)، عَدَهُ حاجي خليفة⁽¹⁰⁾ من الكتب
المعترفة.

(1) اللکنوي، الفوائد البهية ص157.

(2) اللکنوي، إحكام القطرة ص272.

(3) البغدادي، مجمع الضمانات 1: 2.

(4) ابن عابدين، العقود الدرية 2: 32.

(5) ابن عابدين، العقود الدرية 2: 182.

(6) ابن عابدين، العقود الدرية 2: 182.

(7) ابن عابدين، العقود الدرية 2: 182.

(8) حاجي خليفة، كشف الظنون 1: 566.

(9) ابن عابدين، رد المحتار 1: 237.

(10) حاجي خليفة، كشف الظنون 1: 1.

رابعاً: كيفية الاستفادة منها

1. ينبع بها افتاءً وتدریساً وقضاء، لأنّ عامة مسائلها معتمدة، وما يعارض من مسائلها ما هو أعلى منها من الكتب المعتمدة لا يؤخذ به، ويقدم غيره عليه، قال العثماني: «أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفًا للكتب المعتمدة»⁽¹⁾.
2. الأخذ منها للإفتاء يكون لأصحاب الملة الفقهية القادرين على تمييز مسائلها، وإدراك بناء المسائل الأبواب، حتى لا يعتمد على غير المعتمد منها.
3. إن كانت مختصرة اختصاراً مخلاً فيلزم مراجعة الشروح والحواشي والكتب الأخرى؛ لفهم مسائلها، قال الكنوي: «ولا يجترأ على الإفتاء من الكتب المختصرة وإن كانت معتمدة ما لم يستعن بالحواشي والشروح، فعلل اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء»⁽²⁾. وقال العثماني: «عدم جواز الإفتاء من الكتب الموجزة ليس معناه أنَّ هذه الكتب غير معتمدة في نفسها ولتكنَّا لما فيها من الإيجاز لا يأمن المفتى من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، حتى إذا تيقن المفتى من المراد بعد المراجعة، فلا بأس حينئذ بالإفتاء منها»⁽³⁾.
4. لا يحتمل إليها فيما تضطرب إليه عبارات الفقهاء، وتختلف فيه أفهمهم، ولا تتحقق المسائل المشكلة منها؛ لدنو درجتها عن الطبقة السابقة، فمسائلها إجمالاً أقل اعتباراً.

المطلب الثالث: في طبقة الكتب المردودة

وهي تحتوي مسائل معتبرة، ويغلب وجود غير المعتبرة فيها.
أولاً: أمثلتها

وتشتمل على عدد كبير من الكتب، ومنها:

الشرح: «شرح أبي المكارم على النهاية»، و«جامع الرموز» للفهستاني، و«شرح شرعة الإسلام»، و«المجتبى شرح القدوسي»، و«كتن العباد شرح الأوراد»، و«السراج الوهاج شرح القدوسي»، و«الجوهرة النيرة شرح القدوسي»، وغيرها.
والفتاوی: «قنية المنية»، و«فتاوی ابن نجيم»، و«فتاوی الطوري»، و«خزانة الروايات»، و«الحاوى»، و«مطالب المؤمنين في الفتاوی»، و«الفتاوى الصوفية»، و«مشتمل الأحكام في الفتاوی»، و«الإبراهيم شاهية» و«الفتاوی العزيزية»، وغيرها.

ثانياً: أسباب عدم اعتبار كتب هذه الطبقة

1. عدم تمييز المؤلف وتنقيذه بين الصحيح والغلط وبين القول المردود والمقبول؛ قال الكنوي: «عدم امتيازه بين باطل وحق، وكذب وصدق، وصحيح وغلط، وصواب وسقط،

(1) العثماني، أصول الإفتاء ص32.

(2) الكنوي، النافع الكبير ص26.

(3) العثماني، أصول الإفتاء ص32.

وعدم تنقيذه بين القول المردود والمقبول والمطروح والمحسوب، يجعل كتابه غير معتبر عند أرباب الفهم والنظر⁽¹⁾.

2. جمع الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب غير المعتبرة؛ وحاصله أن مؤلفي هذه الكتب وإن كانوا معروفين بالعلم والفقه ولكنهم لم يلتزموا في هذه الكتب بالاقتصار على الروايات الصحيحة وإنما نقلوا كل ما وجدوا من قول أو رواية من غير تحقيق وتنتقح.
3. إعراض أ杰لة العلماء وأئمة الفقهاء عن الكتاب؛ قال اللكتوي: «فإنَّ آية واضحة على كونه غير معتبر»⁽²⁾؛ لأنَّه لو كان نافعاً مفيداً لتناولته الأيدي وتسابق عليه الطلبة والكلمة.
4. إن لم يكن الكتاب فقهياً، ربما يكون الكتاب في موضوع آخر سوى الفقه: كالتصوف والأسرار والأدعية والتفسير والحديث، وإنما تذكر فيه المسائل الفقهية تبعاً لا مقصوداً، وكثيراً ما يقع أن مؤلفي مثل هذه الكتب لا يراجعون كتب الفقه عند تأليفها فربما تقع فيها الأخطاء مع جلالة قدر مؤلفيها.

قال العثماني: «قد وجدت غير واحد من مثل هذه الأخطاء في «عمدة القاري» للعیني و«المرقاة» لعلي القاري و«مبارت الأزهار» لابن ملك، ومثل هذا كثير في كتب التصوف، وحكم هذا القسم أن لا يعتمد على مسائله إذا كانت مخالفة لكتب الفقهية المعروفة الموثوق بها»⁽³⁾.

ثالثاً: تطبيقات للفقهاء عليها

1. «خزانة الروايات»؛ لجكن الكجراتي الهندي الحنفي (ت 920هـ)؛ قال اللكتوي: «إنه من الكتب غير المعتبرة المملوقة من الرطب واليابس، مع ما فيها من الأحاديث المختارة، والأخبار المختلفة»⁽⁴⁾.
2. «جامع الرموز في شرح النهاية»؛ لمحمد الخرساني الفهستاني (ت نحو 953هـ)؛ لجهالة حال المصنف والروايات الضعيفة، قال علي القاري (ت 1104هـ): «قال عصام الدين (ت 951هـ) في حق الفهستاني: إنه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي، لا من أعلىهم، ولا من أدانיהם، وإنما كان دلال الكتاب في زمانه، ولا كان يعرف الفقه، ولا غيره بين أقرانه، ويؤيد أنه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين، وال الصحيح والضعف من غير تصحيح ولا تدقيق، فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس في الليل»⁽⁵⁾.

(1) اللكتوي، عبد الحي (1264-1304هـ). تنكرة الراشد برد تبصرة الناقد. مطبعة أنوار محمد. لكتو. 1301هـ. ص 170.

(2) اللكتوي، النافع الكبير ص 27، وينظر: اللكتوي، تنكرة الراشد ص 57، وأبو الحاج، صلاح محمد. المنهج الفقهي للإمام اللكتوي. دار الفناس. عمان. 1422هـ. ص 170.

(3) الشهاني، أصول الإفتاء ص 34.

(4) اللكتوي، النافع الكبير ص 30-29.

(5) اللكتوي، مقدمة السعلوية ص 37، وتنكرة الراشد ص 56، وغيره الغمام ص 30، ومقدمة عمدة الرعاية ص 12، وابن عابدين، العقود الدرية 2: 324.

3. «قنية المنية»؛ لمختار بن محمود الزاهي الغزمي (ت658هـ)؛ لجمعها للرواية الضعيفة والغريبة؛ قال ابن عابدين: «نَفْلُ الزاهي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية، فإنه ذكر ابن وهب أنَّه لا يلتفت إلى ما نقله الزاهي مخالفًا للقواعد ما لم يعده نقل من غيره»⁽¹⁾. وقال الطحطاوي: «وما في «القنية»⁽²⁾: من أَنَّ الكحل وجب تركه يوم عاشوراء لا يُعوَّل عليه؛ لأنَّ «القنية» ليست من كتب المذهب المعتمدة»⁽³⁾⁽⁴⁾. وقال البركوي: ««القنية» فهي وإن كانت فوق تلك الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنَّها مشهورة عند العلماء القنات بضعف الرواية، وأنَّ صاحبها معتزلي، فغايتها أن يعلم بما فيها إذا لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة، وأما مع المخالفة فلا»⁽⁵⁾.
4. «المجتبى شرح القدوري»؛ للزاهي أيضًا، قال اللكتوى: «طالعت «القنية» و«المجتبى» فوجنثهما على المسائل الغريبة حاويين، ولقصيل الفوائد كافيين، إلا أنَّه صرَّح ابن وهب، وغيره: أنَّه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس»⁽⁶⁾.
5. «الحاوى»؛ للزاهي أيضًا، قال ابن عابدين: «و«الحاوى» للزاهي مشهور بنقل الروايات الضعيفة»⁽⁷⁾. وقال اللكتوى: «حكموا بكون «القنية»، و«الحاوى» كلامًا للزاهي غير معتبر؛ لكون مؤلفهما جامعاً لكل شيء من غير فرق بين الأسود والأحمر»⁽⁸⁾.
6. «كنز العباد في شرح الأولاد»؛ لعلي بن أحمد الغوري، قال اللكتوى: «مملوء من المسائل الواهية، والأحاديث الموضوعة، لا عبرة له، لا عند الفقهاء، ولا عند المحدثين»⁽⁹⁾. وقال جمال الدين المرشدي: «فيه أحاديث سمة موضوعة، لا يحل سماعها». و«الأولاد» للشيخ الأجل محيي السنة شهاب الدين السهروردي⁽¹⁰⁾.
7. «مطالب المؤمنين في القتاوى»؛ لبدر الدين بن تاج الدين بن عبد الرحيم الlahوري، قال اللكتوى: «إِنَّه مِنَ الْكُتُبِ غَيْرِ الْمُتَّبَرَّةِ الْمُمْلُوَّةِ مِنَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْرَعَةِ، وَالْأَخْبَارِ الْمُخْتَلِفَةِ»⁽¹¹⁾.

(1) ابن عابدين، العقود الدرية 2: 324.

(2) الزاهي، مختار بن محمود (ت658هـ). **قنية المنية**. من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية. برقم (7434). ق 120/أ.

(3) ابن عابدين، رد المحتار 1: 460.

(4) اللكتوى، الفوائد البهية ص153، وينظر: اللكتوى، مقدمة عمدة الرعاية 1: 12.

(5) البركلي، إنفاذ الھالكين ص76.

(6) اللكتوى، الفوائد البهية ص349.

(7) ابن عابدين، العقود الدرية 2: 127.

(8) اللكتوى، تذكرة الراشد ص80، وينظر: اللكتوى، مقدمة عمدة الرعاية 1: 12، وأبو الحاج، المنهج الفقهي ص179.

(9) اللكتوى، النافع الكبير ص29.

(10) حاجي خليفه، كشف الظنون 2: 1517.

(11) اللكتوى، النافع الكبير ص29-30، والحسني، معارف العوارف ص108.

8. «شرعية الإسلام»؛ لركن الإسلام محمد بن أبي بكر الجوغرافي السمرقندوي (ت573هـ)، قال اللكتوي: «وجدته كتاباً نفيساً مشتملاً على المسائل الفقهية، والأداب الصوفية، إلا أنه مشتمل على كثير من الأحاديث المختلفة، والأخبار الواهية المنكرة»⁽¹⁾.
9. «السراج الوهاج شرح مختصر الفُدوِّري»؛ لأبي بكر بن علي الحدادي (ت800هـ)، عَدَه البركوي والكتنوي من الكتب المتدوالة الضعيفة غير المعترفة، مع أن مؤلفه كان عالماً عاملاً ناسكاً فاضلاً زاهداً، سارت بمؤلفاته الركبان⁽²⁾.
10. «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى»؛ للحدادى أيضاً، وهي مختصرة من «السراج الوهاج»، ولها حكمه.
11. «الفتاوى الصوفية»؛ لفضل الله بن محمد بن أبوب (ت666هـ)، قال البركوي: «إنها ليست من الكتب المعترفة، فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا علم موافقتها للأصول». وقال ابن كمال باشا: «إنه من الكتب غير المعترفة». مع أن مؤلفها كان إماماً فقيهاً أصولياً، سيد أرباب الحقيقة⁽³⁾.
12. «مشتمل الأحكام في الفتاوى»؛ لفخر الدين يحيى الرومي (ت864هـ)، عَدَه المولى البركوي من جملة الكتب المتدوالة الواهية⁽⁴⁾.
13. «الإبراهيم شاهية في الفتاوى»؛ لأحمد بن محمد الملقب بنظام الدين الكيلانى، عَدَه اللكتنوي من الكتب غير المعترفة، مع أنه كتاب كبير من أفرخ الكتب، جمعه من مئة وستين كتاباً للسلطان إبراهيم شاه⁽⁵⁾.
14. «شرح النقاية»؛ لأبي المكارم عبد الله بن محمد (ت بعد 907هـ)، قال ابن عابدين⁽⁶⁾: «رجل مجهول، وكتابه كذلك». وعَدَه اللكتنوي⁽⁷⁾ من الكتب غير المعترفة.
15. «فتاوی الطوري»؛ لمحمد بن الحسين الطوري (ت بعد 1138هـ)، عَدَه أبو السعود الأزهري والكتنوي من الكتب غير المعتمدة⁽⁸⁾.

(1) اللكتنوي، الفوائد البهية ص266، وحاجي خليفة، كشف الظنون 2: 1044، والقرشي، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء (ت775هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. ت: عبد الفتاح الحلو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.2 1413هـ. 3: 103.

(2) اللكتنوي، النافع الكبير ص29، ومقدمة عمدة الرعالية 1: 12، وابن فطليونغا، قاسم (ت879هـ). تاج التراجم. دار القلم. دمشق. ط. 1992م. تحقيق: محمد خير رمضان. ص141، وحاجي خليفة، كشف الظنون 2: 1631.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون 2: 1225، والكتنوي، الفوائد ص250.

(4) اللكتنوي، مقدمة العمدة 1: 12، وحاجي خليفة، كشف الظنون 2: 1692.

(5) الحسني، عبد الحي بن فخر الدين (ت1341هـ). معارف العوارف في أنواع العلوم وال المعارف. من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. 1983. وهو مطبوع باسم الثقافة الإسلامية في الهند. تحقيق: أبو الحسن الندوبي. ص108، وحاجي خليفة، كشف الظنون 1: 3، والكتنوي، مقدمة العمدة 1: 12.

(6) في العقود الدرية 2: 324.

(7) اللكتنوي، مقدمة السعالية ص39، والكتنوي، مقدمة عمدة الرعالية 1: 11.

(8) اللكتنوي، مقدمة عمدة الرعالية 1: 12، وابن عابدين، رد المحتار 1: 70.

16. «فتاوی ابن نجیم»؛ لزین العابدین إبراهیم ابن نجیم المصری (ت970ھـ)؛ عَدَّ أبو السعوْد الأزهري واللکنوی من الكتب غير المعتمدة⁽¹⁾.
17. «المخارج والحلب»؛ المنسوب إلى أبي يوسف، قال العثماني: «إِنَّه طالما تردد العلماء في كونه من مؤلفات أبي يوسف، وال الصحيح أَنَّه كتاب منحول لا يصح نسبته إلى القاضي أبي يوسف، فَإِنَّ رواه عن أبي يوسف مجھولون وبعضاً منهم كذابون، وقد ذكر الكوثري⁽²⁾. «إِنَّه روایة الكذاب بن الكذاب محمد بن الحسين بن حميد عن محمد بن بشير الرقی عن خلف بن بیان روایة مجھول عن مجھول فلا يصح الاعتماد عليه»⁽³⁾.
18. «الفتاوی العزیزیة»؛ المنسوبة إلى عبد العزیز بن ولی الله الدھلوی (ت1239ھـ)، قال العثماني: «إِنَّ هذَا الکتاب لیس مِن تأْلیفِه، وإنَّما جَمَعَ رَجُلٌ فتاویَه بَعْدَه، وَهَذَا الْجَامِعُ لَا يَعْرُفُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مِن وَالدِّی الشِّیخُ الْمُفْتَیُ مُحَمَّدُ شَفِیعٌ أَنَّه يَوْجُدُ فِی هَذَا الکتاب إِلَحَاقَاتٍ لَا يَصْحَّ نَسْبَتُه إِلَى الشِّیخِ الدَّھلَوی، فَلَا يَبْغِی الاعْتِمَادُ عَلَیْهَا مَا لَمْ يَتَأَبَّدْ مَضْمُونُه بَدْلِیلٍ آخَرَ»⁽⁴⁾.
19. «التسهیل شرح لطائف الإشارات» لمحمد بن اسرائیل ابن قاضی سماونة (ت823ھـ)، وقد عَدَّ البرکوی من الكتب المتدالوة الغیر المعتمدة⁽⁵⁾.
20. «روضۃ المجالس فی الفروع الحنفیة»، عَدَّ حاجی خلیفة⁽⁶⁾ من الكتب المتدالوة الغیر المعتمدة.

رابعاً: كيفية الاستفادة منها

نورد هنا شروطاً للأخذ منها، وهي:

1. أن لا يخالف ما أخذة ما في الكتب المعتمدة والمقبولة، قال اللکنوی: «فإن وجد مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمدة، ينبغي أن يتصرف ذلك فيها، فإن وجد بها وإن لا يجترأ على الإفتاء بها»⁽⁷⁾. وقال أيضاً: «والحكم في هذه الكتب المعتمدة أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفًا لكتب الطبقة الأعلى، ويتوقف في ما وجد فيها ولم يوجد في غيرها ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي»⁽⁸⁾. وقال العثماني: فاما ما وجد فيها ولم يوجد في غيرها فيتوقف

(1) ابن عابدین، رد المحتار 1: 70، واللکنوی، مقدمة عمدة الرعایة 1: 12.

(2) الذهبي، محمد بن أحمد (ت748ھـ). مناقب أبي حنفية واصحابه. المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. 1416ھـ.

تحقيق: محمد زاہد الكوثري ص54. وينظر: تحيیص هذا في الكوثري، محمد بن زاہد (ت1378ھـ). حسن النقاضی فی سیرة الإمام أبي يوسف القاضی. دار الأنوار للطباعة والنشر. مصر. 1368ھـ. ص72-67.

(3) العثماني، أصول الإفتاء ص34.

(4) العثماني، أصول الإفتاء ص34.

(5) حاجی خلیفة، کشف الظنون 2: 1551.

(6) حاجی خلیفة، کشف الظنون 1: 932.

(7) اللکنوی، النافع الكبير ص26.

(8) اللکنوی، النافع الكبير ص30.

- فيه، فإن دخل ذلك في أصل شرعي ولم يخالف أصلاً فقهياً فلا بأس بالأخذ به، وإن لم يدخل لم يجز الأخذ أو الإفتاء به»⁽¹⁾.
2. أن تكون المسائل التي يأخذها موافقة للأصول المعتمدة.
 3. لا يجوز الأخذ إلا من كان أهلاً لذلك، بأن كان من الفقهاء الضابطين من يتميز بسعة العلم ودقّة النظر، وقوّة الحفظ.
 4. أن يراجع المطولات من الشرح والحاوبي وغيرها؛ لاطلاع على ضوابط المسألة وتقييداتها.

قال اللكتوني: «إن الفقهاء جعلوا «القُنْيَة»، و«الحاوي» من الكتب غير المعتبرة، ومع ذلك أجازوا النقل عن الكتب غير المعتبرة، وأخذ ما فيها، بشرط أن لا يخالف ما فيهما ما في الكتب المعتبرة، وأباحوا الاعتماد على ما فيهما من المسائل، إذا وافقت الأصول المعتبرة، وهذا إنما يحصل لمن له سعة علم ونظر، وقوة حفظ وبصر، فيباح له الأخذ عن مثل هذه الكتب الغير المعتبرة.

وأما من ليس له علم، ولا فهم، ولا له امتياز بين الحسن والشوم، والهدد والبوم، ولا له عرفان بصحة ما فيها وسقها، وصوابها وخطأها، ومعرفتها ومنكرها، وجل مقصده إنما الجمع والترتيب، والسجع والتليف، من غير التزام الصحة وتمييز الثقة عن غير الثقة، فلا يحل له النقل بكل ما فيها، من دون تنبية على ما فيها»⁽²⁾.

فتحصل لنا أن معرفة الكتب المعتبرة من غير المعتبرة أمر مهم في التمييز بين الكتب، وينبغي التنبه أن عَدَ الكتاب من الكتب غير المعتبرة لا يعني عدم الاستفادة منه، بل الأخذ منه بحيرة وحذر لعالم متبصر حافظ للمذهب وعارف بالمسائل المعتمدة.

ولا بد من الوقوف على أسباب عدم اعتماد الكتب؛ ليتمكن من خلالها معرفة الكتب غير المعتبرة التي لم يصرح الفقهاء باعتمادها وعدمها، وبدون معرفة الأسباب يجعل حكم عدم الاعتماد واحد في كل كتاب نصوا على عدم اعتماده، وهذا خطأ كبير؛ لأن عدم الاعتماد قد يرجع لسبب كالاختصار الشديد للكتاب أو فقده لا أن مسألة ضعيفة في نفسها، فالامر يحتاج إلى مراجعة الشرح والحاوبي لفهمها مثلاً.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

الأولى: عند الحنفية تقسيمان لطبقات الكتب، هما:

1. طبقات كتب ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية والنوازل.

(1) العثماني، أصول الإفتاء ص32.

(2) اللكتوني، تذكرة الراشد ص 98-99. وينظر: ص 97-98 منه، ومقدمة عمدة الرعاية 1: 13، وأبو الحاج، المنهج الفقهي ص171.

2. طبقات الكتب المعتمدة والمقبولة والمردودة.

الثانية: كتب ظاهر الرواية خمسة وليس ستة، ولا فرق بين كتب الأصول وظاهر الرواية.

الثالثة: اختلفت مناهج الفقهاء في التأليف، وانقسمت إلى كتب تأصيل وتقعيد، وكتب تطبيق وتفریع وتخریج، مما كان له الأثر البالغ في تقافت طبقات الكتب.

الرابعة: تقسيم طبقات الكتب من حيث القبول والرد إلى ثلاثة أقسام: معتمدة ومقبولة مردودة، أولى من قسمتها إلى قسمين: معتمدة وغير معتمدة؛ لما فيه من الإيهام إلى إدراج العديد من الكتب في طبقة غير المعتمدة، وإنزالها عن مرتبتها مع رفع شأنها.

الخامسة: إنَّ هذا التقسيم للطبقات لا يعني الردُّ الكامل لبعض الكتب وعدم الإفادة منها، وإنما لكل طبقة كيفية للانتفاع من كتبها بمراعاة تلك الطبقة - قد بيَّنتها عند الكلام عنها -، فيستفاد من كتب كلِّ الطبقات ولكن بشروط وهيئات خاصة لكل منها.

References (Arabic & English)

- Ibn Alhomam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abdul Wahid Alsyuasi (d. 861AH). *Fateh Alqadeer lelaajez Alfaqeer*. Dar revival of Arab heritage. Beirut, and also: Dar Alfekr.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin (d. 1252 AH). *Tanbeh Alwolah and Alhokaam ala Ahkam Shatem Khayer Alanam*. Version: 1. Anwar Alolama à Studies Center. Realization: Dr. Salah Abu al-Haj.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar. *Radd Almohtar on Durr al-Mukhtar*. Dar revival of Arab heritage, Beirut.
- Ibn Abidin, Mohammed Amin ibn Umar. *Sharh oqood Rasem Al Mufti*. Dar Albashaer Aleslameyah. First edition. 2015. Realization: Dr. Salah Abu al-Haj
- Ibn Abidin, Mohammed Amin ibn Umar (d. 1252 AH). *Aloqood Addoreyah fe Tankeh Alfatawa Alhamedeyah*. Almeria Bulaq printing press. Egypt. 1300 AH.
- Ibn Mazah, Mahmoud bin Ahmad. (1424 --2 004 m). *ALmohet ALborhani in Nomani Fiqh jurisprudence of Imam Abu Hanifh*. First edition. Dar Alkotob Allmeyah, Berott.thakiq: Abdul Karim Sami soldier.

- Ibn Nojim, Zain Eddin Ibrahim al-Masri. *Albahr Alraeq Sharh kanz Aldaqaeq*. Dar Almarefa, Beirut.
- Ibn Qotlobgha, Qasim. (1992 m). *Taj Altrajm*. First edition, Dar Alqalam, Damishq. Tahqeq: Mohammed Khayer Rammadan.
- Abu al-Haj, Salah Mohammed. Introduction of montaha Alnoqayah ala Shareh Alweqayah (d.747). *Warraq Foundation*. Amman. 2006.
- Abu al-Haj, Salah Mohammed. *Idiosyncratic approach to the Imam Allknua*. Dar valubles. Amman. 1422.
- Alababrti, Muhammad ibn Muhammad Rumi (d. 786 AH). *Alenayah ala Alhedayah*. In the margin of Fateh Alqadeer lelaajez Alfaqeer. Dar revival of Arab heritage. Beirut. Dar revival of Arab heritage. Beirut.
- Alberkawi, Mohammed Taqi al-Din al-Hanafi (d. 981 AH). *Rescue those who are perishing*. Jerusalem, Palestine. First edition. 2002. Check: Dr. Hussam Din ibn Musa Afanah.
- Baghdadi, Ghanim bin Mohammed. *Majmah Addamanat*. Islamic Book House.
- Khalifa, Mustafa bin Abdullah of Constantinople (d. 1067 AH). *Kashef Althonnon*. Dar Alfiker.
- Al-Hassani, Abdul Hai bin Fakhruddin (d 1341 AH). *Ma`aref Alawaref fe Anwa` Aloloom wa Alma`aref*. Publications of Arab Academy of Damascus. 1983. It is printed on behalf of Islamic culture in India. Achieve: Abu Hassan Nadawi.
- Hamwi, Ahmad ibn Muhammad (d. 1098 AH). *Ghamz Ouoon Albasaer*. Printing House. Egypt. 1290 A H.
- Haider, Ali. *Dorar Alhokam Sharh Majalat Alhokkam*. world of books. Riyadh. special edition. 1423 --2 003 m. translation: lawyer Fahmi al-Husseini.
- Athahbi, Mohammed bin Ahmad (d. 748 AH). *The virtues of Abu Hanifa and his two companions*. Azhar Library Heritage. Egypt. 1416. Achieve: Mohammed Zahid Alkauthra.

- Alzahidi, Bin Mahmoud Mokhtar (d. 658 AH). *Cunyat Almonyah*. Manuscripts from the Iraqi Ministry of Awqaf library. Number (7434).
- Sarkhasi, Mohammed bin Ahmad (d. 590 AH). *Explain the great Sir*. Press the Eastern advertising company. 1971 e. Realization: Dr. Salah Almonjed.
- Sarkhasi, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahel (Tel: 483 e). *Annokat*. The world of books. Beirut. I 1. 1406. Achieve: Abu al-Wafa Afghan.
- Alshoronbolali, Hassan Bin Ammar. (1411). *Maraki Alfalah Sharh Noor Aledah and Najat Alarwah*. First edition. Dar al-Nu'man of Sciences, Beirut. Tahqeq: Atta Abdul Jalil.
- Shaibani, Mohammed bin Hassan bin Farqad Shaibani (d 189 AH). *Alasel*. First edition. Qatar endowments. 2012. Realization: Dr. Mohammed Buenokaln.
- Tashkobra Zada, Ahmed Bin Mustapha. (1405). *Moftah Alsa`adah wa Mesbah Alseyadah*. First edition. Dar Alkootob Alelmyah. Beirut.
- Tashkobra Zada, Ahmed Bin Mustapha. (1975). *Alshaqaeq Alnomanya in scientists in the Ottoman Empire*. Arab Book House, Beirut.
- Altahtawi, Ahmed bin Mohammed Hanafi (d. 1231 AH). *Hasheyat Altahtawi ala A-Durr al-Mukhtar*. knowledge. Beirut. 1975.
- Alothmani, Mohammed Taqi al-Din. (1432). *Usul Alefta*. Koran library Knowledge, Karachi, Pakistan.
- Qadi Zada, Ahmed bin Mahmoud Alodrnoa (d. 988 AH). *Results of ideas in the detection of symbols and secrets supplement open to the guidance of the Almighty*. Revival of Arab heritage. Beirut.
- Al-Qurashi, Abdul Qadir bin Mohammed bin Abi ALwafa (d 775 AH). *Aljawaher Almodeyah fe Tabaqat Alhanafya*. Tahqeq: Abdel Fattah Alhollo. Arresallah Foundation. Beirut. Second edition. 1413.

- Al-Kasaani, Abu Bakr bin Masood. (D. 587 AH). *Badaa'i Alsanae`a fe Tarteel Alshare`a*. Dar Al ketab Alarabi. Beirut. Second edition. 1402.
- Al- Kashmiri, Muhammad Anwar Shah. *Fayed Albari Shareh Saheh Albokhari*. Hijazi Press. 1357 e.
- Alkawthari, Mohammed bin Zahid (1368). *Boloogh Alamani in the biography of Imam Mohammad bin Alhassan Alshaybani*. Almaktaba Alazharya Iltorath. Egypt. 1998m.
- Alkawthari, Mohammed bin Zahid (1368). *Husun Altakadi in the biography of Imam Abu Yusuf Alkadi*. Dar Alanwar for printing and publishing, Egypt.
- Allaknwi, Abdul Hai. (1264-1304h). *Introduction of Alse`ayah*. Pakistan. (1976).
- Allaknwi, Abdul Hai. (1998). *Altaliqat Alsunnyah on Alfawa`ed Albaheyah*. First edition. Dar Al-Arqam. Beirut. Tahqeq: Ahmad Zu'bi.
- Allaknwi, Abdul Hai (1264-1304h). *Tohfat Alkamala betahsheat Maseh Arraqaba*. Almostafaia Press. Lucknow. 1301 AH.
- Allaknwi, Abdul Hai. (1264-1304h). *Tathkerat Arrashed*. Anwar Mohammed Press. Lucknow. 1301 AH
- Allaknwi, Abdul Hai. (1264-1304h). *Omdat Alreayah Hasheyat Shareh Alwiqayah*. Dar Alkotob Alelmeyah. Lebanon. First edition. 2009. Achieve: dr. Salah Abu al-Haj.
- Allaknwi, Abdul Hai. (1264-1304h). *Introduction of Omdat Alreayah Hasheyat Shareh Alwiqayah*. Dar Alkotob Alelmeyah. Lebanon. First edition. 2009. Achieve: dr. Salah Abu al-Haj.
- Allaknwi, Abdul Hai. (1264-1304h). *Ghaith Alghamam ala Hawashi Alkalam*. Ala`lawi Press. Lucknow. 1304 AH.
- Allaknwi, Abdul Hai. (1264-1304h). *Alnafe`a Alkabeer*. Dar Al-Arqam. Beirut. First edition. 1998. Investigation: Ahmad Zu'bi.

- Allaknwi, Abdul Hai. (1264-1304h). *Alfawaed Albaheyah fe Tarajem Alhanafyah*. First edition. The world of books. 1406.
- Allaknwi, Abdul Hai. (1264-1304h). *Ehkam Alqantara*. Arresalah Foundation. 2001. Realization: Dr. Salah Abu al-Haj.
- Allaknwi, Abdul Hai. (1264-1304h). *Alathar Almarfoa'a*. New Middle library. Baghdad. Achieve: Mohammed Al-Saeed bin Bassiouni Zaghloul.
- Almojaddi, Mohammad Amim Alehsan Albrkati. *Adab Almufti*. Publications of the union committee and copyright. Pakistan. First edition. 1381.
- Almargennani, Abu Ali al-Hasan ibn Abi Bakr. (D. E). *Hedaya Shareh yat Almobtadi*. Latest edition. Mustafa Albabi Press.
- Mullah Khesrow, Mohammed Framuz, (d. 885 AH), *Dorrar Alhokam*, House revival of Arabic books.
- Annahlawi, Khalil bin Abdul Qadir. *Addorar Almobahta*. Scientific printing press. Damascus. Third edition. 1407.
- Annawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf (D 676 AH). *Almajmoo'a Sharh Almohathab*. First edition. Beirut. Dar Alfiker. 1417. Achieve: Mahmoud Mtrahi.